

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

30340 - إذا ضاع للرجل أو سرق له متاع فوجده في يد رجل يبيعه فهو أحق به ويرجع

المشتري على البائع بالثمن .

(هـ) عن سمرة